ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

إجراءات الطعن بالاستئناف في القضاء الإداري الجزائري وشروط قبوله

أ.مرهـون عنترة*
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة دولة (الجزائر)
marhounantara@gmail.com
0009-00007-6110-9666

تاريخ الاستلام 22 / 6/ 2026م **تاريخ القبول19 / 8/ 2026م**

Procedures for Filing an Appeal in Algerian Administrative Judiciary and the Conditions for Its Admissibility

Marhoon Antarah

Abstract:
This article examines appeals in administrative matters under Algerian law by analyzing the procedural framework governing their exercise. It discusses the concept and types of administrative appeals, the procedures for filing them and their legal effects, the conduct of appellate proceedings before administrative appellate bodies, and the general and specific conditions for admissibility. The study concludes that the Algerian legislator has established a comprehensive procedural and legal framework for administrative appeals, ensuring a balance between the right to litigation and the proper administration of justice while strengthening judicial oversight over administrative action.

Keywords: Administrative Appeal; Administrative Matters; Appellate Proceedings; Conditions for Admissibility; Administrative Judiciary.

الملخـــــــــص:

يتناول هذا البحث الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية في التشريع الجزائري، من خلال دراسة الجوانب الإجرائية المنظمة لممارسته، بدءًا ببيان ماهيته وأنواعه وإجراءات رفعه وآثاره، مرورًا بسير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الإدارية، وانتهاءً ببيان الشروط العامة والخاصة اللازمة لقبوله. ويخلص المقال إلى

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

أن المشرع الجزائري أحاط الطعن بالاستئناف بمجموعة من الضوابط الإجرائية والقانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان حق التقاضي وحسن سير العدالة الإدارية، بما يعزز فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالاستئناف؛ المادة الإدارية؛ الخصومة الاستئنافية؛ شروط قبول الاستئناف؛ القضاء الإداري.

المقدمـــــــــــة:

يحظى الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية بأهمية بالغة في منظومة القضاء الإداري، باعتباره أحد أهم طرق الطعن العادية التي كفلها المشرع لضمان إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين. ولا تقتصر أهمية الاستئناف على تمكين الخصوم من عرض النزاع مجددًا أمام جهة قضائية أعلى، وإنما تمتد إلى تصحيح ما قد يشوب الأحكام من أخطاء قانونية أو واقعية، بما يسهم في توحيد تطبيق القانون وترسيخ الأمن القانوني.

وقد شهد تنظيم الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية تطورًا ملحوظًا في ظل التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا سيما بموجب القانون رقم 22-13، الذي أعاد تنظيم بعض أحكام الاستئناف بما يتلاءم مع الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري. وقد شملت هذه الأحكام الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن، وسير الخصومة الاستئنافية، إلى جانب الشروط العامة والخاصة الواجب توافرها لقبول الاستئناف، الأمر الذي يبرز أهمية الوقوف على مضامينها وآثارها العملية.

وانطلاقًا من ذلك، تثير هذه الدراسة الإشكالية الآتية :إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية بضوابط إجرائية وشروط قانونية تكفل تحقيق التوازن بين ضمان حق التقاضي وحسن سير العدالة الإدارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ خُصص الأول لبيان الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه، بينما تناول الثاني الشروط العامة والخاصة لقبول الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية.

المبحث الأول ــ الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه:

يعد الاستئناف أحد أبرز الطعون العادية التي تتيح للأطراف فرصة إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، ويهدف إلى تصحيح ما قد يكون قد شاب الحكم الابتدائي من أخطاء قانونية أو إجرائية. يعتبر الاستئناف وسيلة مهمة في ضمان مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يعزز الرقابة القضائية ويعكس التزام النظام القضائي بضمان العدالة وحقوق المتقاضين.

في هذا المبحث، سنستعرض مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى تعريفه وأنواعه في (المطلب الأول)، حيث نعرض فيه تعريف الاستئناف كوسيلة قانونية وشرحًا لأنواعه. كما سنتناول الإجراءات اللازمة لممارسة الاستئناف، والآثار القانونية المترتبة عليه. أما في (المطلب الثاني)، فسيتم عرض سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الإدارية، بدءًا من تهيئة القضية للفصل فيها، وصولاً إلى مرحلة التحقيق والفصل النهائي في الخصومة الاستئنافية.

المطلب الأول ـ الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف :

يُعدّ الاستئناف من أهم الطعون العادية التي تتيح إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، عبر عرضها على جهة قضائية أعلى وفقًا لاختصاصها. يُجسد الاستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، ويضمن العدالة والرقابة القضائية، خاصة في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (الفرع الأول) الذي يتناول ماهية الاستئناف وشروط ممارسته، و(الفرع الثاني) الذي يعرض سير الدعوى الاستئنافية أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول ــ ماهية الاستئناف وأنواعه:

في إطار تكريس العدالة وصون الحقوق، أقرّ المشرع وسائل قانونية للطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، ويُعدّ الاستئناف من أبرزها، حيث يتيح إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى لتدارك الأخطاء المحتملة في الحكم الابتدائي. ويكتسب هذا الطعن أهمية خاصة في القضاء الإداري باعتباره ضمانًا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعد من أساسيات المحاكمة العادلة. ومن هنا، يصبح من الضروري التطرق إلى ماهية الاستئناف في المادة الإدارية، أنواعه، والشروط القانونية اللازمة لقبوله، باعتبارها شروطًا جوهرية تحدد قانونية اللجوء إلى هذه الوسيلة.

أولا ـ تعريف الاستئناف نتناول تعريفه الفقهي ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري من تعريفه، فيما يلي:

1- التعريف الفقهـــي: يعرّف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جانب منها الى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه(1) ، ويسمى الطاعن بالمستأنف، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه، حيث عرّفه فريجة حسين بقوله : "طريق من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها "(2) ، كما عرّفه نبيل صقر بأنه :" الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة"(3)

يتماشى مفهوم الطعن بالاستئناف مع الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال إقراره، إذ يُمنح الطاعن من خلاله وسيلة قانونية لإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أملاً في تعديله أو إلغائه كليًا أو جزئيًا. ويُجسّد هذا الإجراء مبدأ التقاضي على درجتين، كضمانة أساسية لتحقيق العدالة القضائية.

2- التعريف التشريعي: لم يعرّف المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في قانون الاجراءات المدنية والادارية وانما اعتبره طريق من طرق الطعن العادية في المادة 313من ق إ م، و تناول هدفه في نص المادة 332 من ق ا م ا، حيث نصت على أنه:" يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، وفي المواد الادارية نظمه المشرع في المواد من 949 الى 952 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 949 منه على أنه:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"(4)

يُعد الاستئناف من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. في المواد الإدارية، يعني إعادة النظر في الأحكام الابتدائية من قبل المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، بهدف تصحيح الأخطاء في الحكم سواء كانت متعلقة بجوهر النزاع أو بتطبيق القواعد القانونية..،(5) فليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع المتهم كما في المعارضة، بل تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الحكم المستأنف. يهدف الاستئناف إلى مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، لتعديلها أو إلغائها وتصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية. ويُساهم الاستئناف في تحقيق وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث تختص محكمة أعلى درجة بالنظر فيه.(6)

ثانيا- أنواع الاستئناف: هناك نوعين للاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

1- الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن لأول مرة ويعرف على أنه الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبّرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء أكان كليا أو جزئيا(7) ، والأصل في الطعن بطريق الاستئناف أن الاستئناف الأصلي يقدم أولا ويكون صاحب المصلحة عادة في تقديمه المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى(8) ،ونصت عليه المادة 949 من ق ا م ا، حيث جاء فيها أنه:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

2- الاستئناف الفرعي والمقابل: يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف(9) ،للرد على الاستئناف الأصلي، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ الحكم رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حق الاستئناف الأصلي(10) ، ومع أن قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي، فان الاستئناف الفرعي يتميز بما يلي(11)

- اختلافه عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.

- مستقل عن الاستئناف الأصلي، بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا.

- أن رفع الاستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فانه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم(12) أما الاستئناف المقابل هو استئناف أصلي يباشره الخصم (المستأنف عليه الأصلي) في نفس الوقت مع الاستئناف الذي يباشره المستأنف الأصلي ضد الحكم أو القرار القضائي(13) ، ويجد الاستئناف الفرعي أساسه في نص المادة 951 من ق ا م ا، حيث نصت على أنه: "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل، تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة".

الفرع الثانـــــي ـ إجراءات الاستئناف وآثاره :

تشكّل اجراءات الاستئناف الآلية الأساسية لتفعيل هذا المبدأ، وتتضمن عددا من الخطوات والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حق المتقاضي في الطعن وكفالة سير العدالة بشكل سليم وفعال، هذه الإجراءات تشمل مثلاً تحديد مواعيد وشروط قبول الاستئناف، وإجراءات تقديم الطعن وتبليغه للأطراف المعنية، وقواعد وآجال النظر في الاستئناف من قبل المحكمة الاستئنافية، إلى جانب إمكانية تقديم دفوع وبيّنات إضافية من قبل الخصم، فدراسة إجراءات الاستئناف وآثارها المختلفة تشكل جزءا مهما من فهم وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أولا ـ إجراءات الاستئناف:

1- التصريح بالاستئناف: هو آلية معتمدة أمام القضاء في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا منذ صدور قانون إجراءات المدنية والإدارية وبدأ سريانة سنة 2009، غير أن هذه الآلية لم تكن متاحة أمام القضاء الإداري، وقد جاء مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليضع هذه الآلية التصريح بالاستئناف في متناول المتقاضيين وأحسن ما تم اقتراحه وتداركه، لأن ذلك يؤدي إلى التقليل من أعباء تنقل المتقاضين وتقريب مرفق العدالة من المواطن(14) ، وهذا استنادا الى المادة 907 من

القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أنه: "يجوز التصريح بالاستئناف أو تصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله" (15).

2- عريضة الاستئناف: أحالت المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المواد 539 إلى 542 من نفس القانون بخصوص كيفية رفع الاستئناف وتسجيله. حيث تنص المادة 539 على أنه يجب رفع الاستئناف بعريضة تودع في أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف ضمن دائرة اختصاصه. كما يجوز تسجيل الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون. يجب تسجيل عريضة الاستئناف فورًا في سجل خاص يتم ترقيمه وتوقيعه من قبل رئيس المجلس القضائي، مع ذكر أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية، وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من المستأنف للمستأنف عليه. يجب أن يُراعى أجل لا يقل عن 20 يومًا بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة.

وتجدر الاشارة بخصوص رفع الاستئناف وعريضة الاستئناف الى الجديد الذي جات به المادة 815 ق ا م ا المعدل والمتمم بالمادة 6 من ق 22-13، حيث نصّت على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، والملاحظ أن الجديد الذي جاء به التعديل في هذه المادة هو إمكانية رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية حسب نص المادة 931 من ق ا م ا.

3ـ تقديم إيصال دفع الرسم القضائي: يجب أن ترفق مع عريضة الاستئناف نسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار القضائي المستأنف، بالإضافة إلى نسخ بعدد الخصوم في الاستئناف، مع الوثائق والمستندات اللازمة. وإذا لم يتم توفير هذه الوثائق، يُرفض الاستئناف شكلاً وفقًا للمادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يتعين إرفاق وصل دفع الرسم القضائي، إلا في حال كان المعني معفى من الدفع، مثل

المنازعات الانتخابية أو في حالة المساعدة القضائية، حيث يُعفى المستفيد منها من دفع الرسوم. وتطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن كيفية رفع وتسجيل الاستئناف.(16)

ثانيا ـ آثار الاستئناف:

يترتب على رفع الاستئناف نوعان من الآثار هما الأثر الموقف، والأثر الناقل.

1- ـ الأثـــر الموقف : يقصد بالأثر الموقف للاستئناف تعطيل ووقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى حين الفصل في الاستئناف تلك هي القاعدة العامة المقررة بموجب نص المادة 323 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13والتي نصت على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته" توجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي الاستئناف، وحالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب أحد الأطراف وفقا للحالات المنصوص عليها في نص م323 قانون 08-09، وقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى، أقر الأثر غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية وبصدور القانون رقم 13-22، المتضمن تعديل ق ا م ا ، فقد نصت المادة 900 مكرر 2 منه على أن الاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف يوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من ق إ م بعد تعديلها.(17)

وللإشارة فقد كانت الأحكام والقرارات القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 لها طابع تنفيذي كأصل عام، ما يجعل الطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وأورد المشرع استثناء على هذا الأصل، والمتمثل في إمكانية رفع طلب إلى مجلس الدولة يرمي إلى وقف تنفيذ الحكم من طرف من يهمه الأمر متى كان الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف أو إحداث عواقب يصعب تداركها ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب المستأنف متى توفرت بعض الشروط، والمتمثلة في كون أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا الى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم(18)

2ـ الأثر الناقل للاستئناف: يترتب على الاستئناف نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه، وفيما يخص الأثر الناقل للخصومة في قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يعد سلطة في يدي الجهة الاستئنافية ويترتب على هذه العملية نقل الخصومة من المحاكم الإدارية، باعتبارها محكمة أول درجة إلى الجهة الاستئنافية التي تقوم بالفصل فيها في الوقائع والقانون ويتحول النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة بالمحاكم الإدارية، ورغم الأثر الناقل إلا أنه قد ترد بعض القيود على قاضي الاستئناف عند نظره في الطعون بالاستئناف، وفي هذا السياق فالأثر الناقل لا يؤثر في سلطات القاضي في التصدي لموضوع النزاع كتعيين الخبير أو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.(19)

لكن هذا الأثر الناقل للاستئناف، ترد عليه بعض القيود التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ- عدم قبول الطلبات الجديدة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، لأن الهدف من الاستئناف هو تغليط محكمة الدرجة الأولى، فلا يتصور تغليط المحكمة الإدارية الابتدائية في شيء لم يعرض عليها التأكد من المعلومة،

ب- ضرورة التقيد بما ورد في الاستئناف صراحة، فلا يجوز لجهة الاستئناف النظر فيما سكت عنه، لأن سكوت الطاعن يعتبر قبولا به،

ج- ضرورة التقيد بأطراف الخصومة، لأن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف،

د- في كل الأحوال لا يجوز للقاضي الذي شارك في الفصل في النزاع على مستوى الجهة القضائية الإدارية الابتدائية أن يشارك في التشكيلة التي ستفصل في النزاع كدرجة ثانية.(20)

المطلب الثاني ـ سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الادارية:

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف أو لدى مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، وتبليغها إلى الأطراف المعنية، تنعقد الخصومة الإدارية وتدخل الدعوى في مرحلة المعالجة القضائية، حيث تمر بمجموعة من الإجراءات تبدأ بالتحقيق في الدعوى، وتنتهي باختتام التحقيق وإصدار الحكم.

الفرع الأول ــ تهيئة القضية للفصل فيها:

لا تكون دعوى الموضوع الإدارية، في الغالب، صالحة للفصل فيها إلا بعد إجراء تحقيق يشرف عليه القاضي المقرر، غير أن هذا الإجراء ليس وجوبياً في جميع الحالات، إذ يجوز لرئيس المحكمة الإدارية الاستغناء عنه متى تبين له، من خلال عريضة افتتاح الدعوى والمستندات المرفقة بها، أن الحل القانوني للنزاع واضح ولا يثير أي تعقيد. في هذه الحالة، يقرر عدم إجراء التحقيق، ويحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم توجه الدعوى إلى التشكيلة القضائية المختصة للفصل فيها وفقًا لأحكام القانون.

أولا ــ تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر:

بالرجوع إلى ق ا م ا في المادة 488 الفقرة 02، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نجد أن أبرز مهام المقرر هي:

- إجراء محاولة الصلح.
- توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.
- التحقيق.
- تقديم تقرير مكتوب.
- إبلاغ ملف القضية والتقرير –الخاص بالتحقيق- إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.

ثانيا ــ نظام وقف التنفيذ:

بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم تعديل الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أمام المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة، نص التعديل على أن الاستئناف يوقف التنفيذ، كما هو معمول به في القضاء العادي، هذا التعديل يحد من آلاف طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية.(21)

1- اجراءات وقف التنفيذ: تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل، مما يستدعي تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب، مع احترام حق الدفاع، إذا لم تبد الجهة الإدارية أية ملاحظات في الأجل المحدد، يتم الاستغناء عن ذلك دون إعذار، ولأن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس إجراء وجوبيا، يجوز للمحكمة الإدارية، إذا تبين لها من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أن تفصل في الطلب

بدون تحقيق، ومثال على ذلك، طلب وقف تنفيذ إجراءات نزع الملكية المقررة بموجب مرسوم تنفيذي لمصلحة وطنية مثل إنشاء محطة توليد كهرباء، طريق سيار، أو سدود(22)

أما وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، فيهدف الطلب المقدم أمام مجلس الدولة كجهة استئناف إلى وقف تنفيذ قرارات صادرة عن الإدارة، نستخلص من مضمون المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة ما يلي:

- تدخل مجلس الدولة يكون بناءً على إخطار بعريضة تتعلق بوقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، وبالتالي لا يجوز إخطار مجلس الدولة كجهة نقض.

- إخطار مجلس الدولة بعريضة يتم بالتزامن مع استئناف أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة.

- إذا كان وقف التنفيذ المأمور به من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق الجهة المستأنفة، يتم رفع الإخطار إلى مجلس الدولة حتى يتم الفصل في موضوع الاستئناف المتعلق بوقف التنفيذ وليس بموضوع النزاع.

- يتم الإخطار في حالة استجابة المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر للطلب، وليس عند رفضه.

المادة 911 المعدلة تنص على: **"**يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالاً إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف**".(23)**

ثالثا ـ عـــــرض الصلح:

نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12، آلية الصلح في المنازعات الإدارية بصورة مرنة تواكب تطورات القضاء الإداري، حيث سمح بسرعة الفصل في النزاعات بناءً على تراضي الأطراف، وهو ما أسهم في التخفيف من أعباء الهيئات القضائية، والحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها. وقد أجاز هذا القانون، في صيغته المعدلة، إجراء الصلح أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية، سواء بمبادرة من الخصوم أو باقتراح من القاضي الإداري، وهو ما يمثل نقلة نوعية مقارنة بما كان عليه الحال في إطار قانون

الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يُلزم المستشار المقرر، وفقًا لأحكام المادة 139 (فقرة أولى)، بإجراء محاولة صلح قبل مباشرة السير في الدعوى، باعتبارها مرحلة إجرائية إجبارية. بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 23-12، فقد تم جعل الصلح إجراءً اختياريًا بدلًا من كونه إلزاميًا، وهو ما عزز دور القاضي الإداري في إدارة الدعوى وفتح المجال أمام سبل التسوية الودية للنزاعات، بما يحقق الفعالية والسرعة المرجوة في البت في القضايا الإدارية.

أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، مما يعزز دور القاضي المقرر الذي كان يتسم بالطابع السلبي في النظام السابق، وفقًا للمادة 970 من نفس القانون المعدل والمتمم، يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل فقط، مستثنية بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية من إمكانية الصلح. يجب أن تكون الجهة التي تباشر الصلح مختصة محليًا ونوعيًا.(24)

ويجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، فمضمون المادة 990 من نفس القانون يؤكد على أن إجراء الصلح يفتح منذ انطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع إلى غاية صدور حكم في الموضوع(25)، حيث تنص المادة 990 من ق ا م ا على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا"، كما تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية على: "يتم إجراء الصلح بناء على طلب من الخصوم أو بمبادرة من رئيس المحكمة أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"، فوفقا لهاتين المادتين، يمكن المبادرة بالصلح إما من قبل الخصوم تلقائيا أو بمبادرة من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.

رابعا- توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم:

حسب المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية، تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المدعي والمدعى عليه في ممارسة الحق في الدعوى، ويترتب على هذا الإيداع اتخاذ إجراءين:

1- تبليغ مذكرات الـــرد :أوجب المشرع تبليغ مذكرات الرد تحت إشراف القاضي المقرر، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 840 من هذا القانون، يجب أن يُشار في محضر تبليغ المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

2- تبليغ الوثائق المرفقة بالمذكرات :نصت المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ مذكرات الرد. وإذا حال عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ منها، يتم تبليغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ على نفقتهم.

وتحسّبًا لما قد ينجم عن تطبيق هذا النص من إشكالات، أجازت المادة 842 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده. وله أن يفصل في الإشكالات التي قد تثار بشأن هذا التبليغ، ويحدد شفاهة وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم.(26)

خامسا- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة:

يبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر، تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"، يتولى المحافظ بعد ذلك دراسة الملف وتقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب خلال شهر من استلامه الملف، ثم يعيد المحافظ الملف بمجرد انقضاء الأجل، وفقا للمواد 847 و897 من نفس القانون.

وقد أحسن المشرع في تحديد مواصفات التقرير لإبراز وتفعيل دور محافظ الدولة، حيث يساعد في تنوير تشكيلة الحكم حول كل مسألة مطروحة ويقترح حلاً قانونيًا للنزاع، يراعي المحافظ المصلحة العامة وليس مصلحة الإدارة، فهو ليس محاميًا للإدارة، ولا طرفًا في الخصومة. (27)

الفرع الثانـــــي ـ مرحلة التحقيق والفصل في الخصومة الاستئنافية:

لم يعرّف ق ا م ا الخصومة الإدارية، لكن أدرج تحت عنوانها مجموعة من المواضيع المتعلقة بالتحقيق، الوسائل، العوارض الادعاء والتنازل، دون ضم مسألة الفصل في القضية فيها، وعليه يمكن استخلاص الخصومة الإدارية من ق ام ا، بأنها المرحلة التي تخص المواضيع المذكورة أعلاه (28) ، وأما كيفيات الفصل في القضية، فقد نظمها المشرّع في الفصل الثالث من الباب الأول من ق ا م ا في المواد

من 874 الى 900 منهـ حيث أحالت ك 900 مكرر 9 من ق ام ا الى تطبيق هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية للاستئناف.

أولا ــ إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية :

1- وسائل التحقيـــــق: إذا تبين للقاضي المقرر أن التحقيق الذي أجراه غير كاف للفصل في الدعوى، يمكنه اللجوء إلى وسائل تحقيق أخرى، سواء بنفسه مثل الاستجواب وسماع الشهود والمعاينة والانتقال للأماكن، أو بالاستعانة بخبراء متخصصين (29) ، وقد تعترض التحقيق عوارض توقف الخصومة، وتتمثل في حالات الضم والفصل، حالة انقطاع الخصومة حالة وقف الخصومة، وعوارض يترتب على تحققها انهاء الخصومة القضائية الادارية، وتتمثل حالة انقضاء الخصومة بسبب صلح أو وفاة أحد الخصوم، وحالة سقوط الخصومة بسبب عدم مواصلة الدعوى بعد فترة زمنية محددة، اضافة الى حالة التنازل عن الخصومة بطلب من المدعي.

2- اختتام التحقيـــق : نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختتام التحقيق في المواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته وآثاره في المنازعة الإدارية، وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليس مجبرا على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، وبالتالي له أن يختار بين أحد الإجراءين المنصوص عليهما في المادتين 852 و853 من نفس القانون المعدل والمتمم، وذلك إما بأن يصدر أمرا باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهيا بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى. وقد حدد ق ا م ا كيفية اختتام التحقيق في المادتين 844 و852، حيث تنص المادة 844 في فقرتها الثانية على ما يأتي: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"، وتنص المادة 852 من نفس القانون على أنه: "عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن".(30)

ثانيا ــ إجراءات الفصل في الخصومة الاستئنافية:

إن النهاية الطبيعية لمرحلة الخصومة الاستئنافية أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا

صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد آخر ما ينهي الخصومة الإدارية.

1- الجدولة وسير الجلسة: عند انتهاء التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، يقوم محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من استلام الملف، وبذلك يكون ملف القضية جاهزا للفصل فيه، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، على عكس المادة العادية، حيث تغلق المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإدارية، فيختتم التحقيق بناء على تقرير المستشار المقرر، ويتم إعداد جدول للقضايا الجاهزة للفصل من قبل رئيس تشكيلة الحكم، ويبلغ إلى محافظ الدولة لإعداد طلباته وفقا للمادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(31)

وفي الحالات الضرورية، تسمح المادة 875 من ق إ م إ(32) ، لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية بجدولة القضية للجلسة في أي وقت للفصل فيها على حدة، ووفقا للمادة 876، يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من قبل أمانة الضبط قبل عشرة أيام على الأقل، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، وتسير الجلسة في المادة الإدارية وفقا للمادتين 884 و 887 من ق إ م إ(33) ، حيث يقرأ المستشار المقرر تقريره، ويُسمح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية لدعم طلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، ويتم الاستماع للمستأنف قبل المستأنف ضده، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم، وطلب توضيحات من أي شخص حاضر بناء على طلب الخصوم.

يقدم محافظ الدولة تقريرا مكتوبا وفقًا للمادة 898 من ق ا م ا يتضمن عرضا موجزا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول المسائل المطروحة والحلول المقترحة، ويختتم بطلبات محددة(34)

2- المداولة: نصت المادة 900 مكرر 9 على تطبيق أحكام المواد من 874 الى 876 ومن 884 الى 900 من ق ا م ا ، أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وتتعلق هذه المواد بكيفيات الفصل في القضية، حيث بعد إتمام إجراءات الخصومة الإدارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، التي يجب أن تكون سرية ولا يحضرها الا محافظ الدولة، الخصوم، محاميهم، أو أمين الضبط، ويجب أن يحضر جميع أعضاء تشكيلة الحكم

المداولة، وعلى كل قاض إبداء رأيه، وفي نهاية المداولة، يعد المستشار المقرر مشروع القرار القضائي الذي يصدر بأغلبية الأصوات، وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"، وتطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، كما ورد في المادة 888 من ق إ م إ(35)

3ــ صدور الحكم القضائي وتبليغه: يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 الفقرة ثانية من ق إ م إ(36) ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.(37)

المبحث الثّانـــي ــ شـــــروط الطعن بالاستئناف:

القبول الاستئناف يجب توافر الشروط العامة لقبول الدعاوى أمام القضاء، إضافة إلى شروط خاصة بخصومة الاستئناف والمتعلقة بالحكم محل الطعن والميعاد وعليه نتناول شروط الاستئناف كما يلي:

الطلب الأول ــ الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف:

باعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوي والتي حددتها المادة 13 من ق إ م و ا وهي الصفة والمصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون.

الفرع الأول ـ شرط الصفة:

أ – **الصفة:** يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف والمستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع ويقتصر الاستئناف على من كان خصمه في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى(38) ، لأن الصفة والمصلحة وجهان لعملة واحدة ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في

وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى (39)

وحق الاستئناف مقرر لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولم يقدم أي دفاع وهذا طبقا لنص المادة 949 من ق إ م و ا ونجد أن هذه المادة لم تحصر حق الاستئناف على المدعي والمدعى عليه فقط، وإنما جاءت عامة بذكر حق الاستئناف مقرر لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية وبالتالي يجوز للمتدخل في الخصام أيا كان نوع تدخله على مستوى محكمة الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم الصادر عنها متى رفض تدخله أو قضى بالمخالفة لطلباته وفي هذا الخصوص نمير بين حالتين، الأولى منازعات القضاء الكامل يجوز له حق الاستئناف متى كان في غير صالحه، الثاني مناعات الإلغاء فإذا تدخل لتأييد طلب المدعى عليه يجوز له الطعن في الحكم القاضي ببطلان القرار الإداري متى كانت له الصفة اللازمة لرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أما إذا تدخل لتأييد طلبات المدعي رافع دعوى الإلغاء لا يجوز له استئناف الحكم الرافض لدعواه إلا إذا كانت له الصفة اللازمة للإلغاء القرار الإداري، وكذا يجوز للغير الذي قبلت المحكمة اختصامه الطعن بالاستئناف(40)

الفرع الثاني ــ شرط المصلحة والأهلية:

تُعد المصلحة والأهلية من الشروط الأساسية لقبول الطعن بالاستئناف، حيث لا يُقبل أي طعن ما لم يكن للجهة الطاعنة مصلحة قانونية مباشرة وشخصية يُراد حمايتها، وهي قاعدة أقرّها المشرع لضمان جدية الطعون ومنع الترافع الصوري أو الكيدي. كما يُشترط في الجهة الطاعنة أن تكون أهلًا قانونيًا لمباشرة إجراءات الطعن، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين. ومن ثم، فإن فحص توافر هذين الشرطين يُعد خطوة ضرورية لتقدير مدى قانونية الطعن، وضمان احترام المبادئ العامة للإجراءات القضائية.

أولا ــ المصلحة:

تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من حراء الحكم له بما يطلبه والمصلحة ليست شرط لقبول الدعاوى القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة 335/4 من ق إ م و ا حين نصت على أنه يجب أن تتوفر في المستأنف المصلحة

الممارسة الاستئناف وهذا أمام القضاء العادي(41) ، أما نص المادة 949 منه أمام القضاء الإداري اقتصرت على ذكر شرط الصفة دون المصلحة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة لرفع أي دعوى بما فيها الطعن بالاستئناف بحد المادة 13 من في إم و ا اشترطت توفر المصلحة وأن تكون المصلحة التي

يعتد بها لقبول الاستئناف قانونية أي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها، وأن تكون قائمة أي أن الاعتداء وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني، أو محتملة والتي تعني أن الاعتداء لم يقع لكن يحتمل وقوعه، وإلا كان الاستئناف غير مقبول وانعدام المصلحة يثيره القاضي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام عملا بنص المواد 67 ، 68 و 69 من ق ام و إ.

يقصد بها - أيضا - كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه(42) ، نصت على هذا الشرط المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه": يجب أن تكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالاستئناف"، فتوفر المصلحة في الاستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأول، وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للمستأنف مصلحة من وراء طعنه بالاستئناف، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف(43)

ثانيا ـ الأهلية:

ويقصد بها أهلية الأداء أمام القضاء، ولا تعتبر الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما شرط من شروط صحة الإجراءات، فمباشرة الدعوى من طرف من ليس مؤهلا لمباشرتها تكون إجراءات الخصومة باطلة مع بقاء الدعوى مقبولة ، لأن المشرع الجزائري أورد الأهلية في القسم المتعلق بالبطلان والأهلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وكذلك فيما يخص انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي(44) ، وطبقًا لنص المادة 335 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12، يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم أمام المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى بسبب نقص أهليتهم القانونية، أن يباشروا الطعن بالاستئناف باسمهم ولحسابهم الخاص، في حال استعادوا أهليتهم خلال سريان أجل الاستئناف.

ويقصد بذلك الحالات التي يبلغ فيها القاصر سن الرشد أثناء هذا الأجل، أو يسترجع فيها ناقص الأهلية أهليته القانونية لأي سبب مشروع. ويُعد هذا الحكم تجسيدًا لحماية حقوق الأطراف وضمانًا لمبدأ المساواة أمام القضاء، حيث يُمنح الشخص الحق في الدفاع عن مصالحه بنفسه بمجرد زوال سبب نقص الأهلية، دون أن يتقيد بتمثيله السابق في المرحلة الابتدائية.(45)

الإذن هو عبارة عن عقبة قانونية يضعها المشرع أمام الشخص الذي يجب عليه أن يقوم باستيفائه قبل رفع الدعوى ولا نتصور تطبيقه في الطعن بالاستئناف كون أن الدعوى الإدارية تم رفعها أمام القضاء الإداري (محاكم إدارية) وتم الفصل فيها بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ن وان هذه العقبة يجب على الطاعن احترامها أمام جهة أخرى غير القضاء الإداري يحددها القانون، مثل التظلم الإداري إلزامي في منازعات الضمان الضرائب وهو ما قضى فيه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/02/25 تحت رقم : 6325 قضى بإلغاء القرار المستأنف والتصدي بعدم قبول الدعوى شكلا كون أن النزاع الضريبي يشترط فيه التظلم الإداري المسبق طبقا لنص المادة 337 من قانون الضرائب غير المباشرة.

أما الأهلية في ق إم و اعكس ق إ م لم يجعلها شرط لقبول الطعن وإنما شرط لصحة التقاضي كما تم تبيانها في المبحث الأول من مطلبه الأول في فرعه الثالث الشروط العامة الواجب توفرها في المعارض.

المطلب الثاني ـ الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف:

إضافة إلى الشروط العامة لا يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يحترم الطاعن شروط خاصة منها ما يتعلق بالحكم أو الأمر محل الطعن وأخرى مرتبطة بضرورة احترام ميعاد الطعن.

الفرع الأول ــ شرط الحكم محل الطعن بالاستئناف:

يُعد شرط الحكم محل الطعن بالاستئناف من الشروط الجوهرية لقبول هذا الطعن، إذ لا يُقبل الاستئناف إلا إذا كان موجَّهًا ضد حكم تتوفر فيه صفات معينة يحددها القانون. ويُقصد بذلك أن يكون الحكم صادرًا عن جهة قضائية مختصة، وأن يحمل طابعًا ابتدائيًا وقابلاً للاستئناف من حيث طبيعته ومضمونه. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان جدية الطعن وتفادي الطعون الشكلية أو غير المؤسسة قانونًا، وهو ما يقتضي التمييز بين الأعمال القضائية القابلة للاستئناف وتلك التي لا تقبل الطعن بهذا الطريق.

1- أن يكون الحكم أو الأمر قابل للاستئناف:

تنص المادة 6 من ق إم و إ على أن المبدأ في التقاضي أن يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت المادة 949 من نفس القانون على أن يرفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"(46)

فيما يلي: وتبعا لذلك فإن المشرع نص على القاعدة العامة ثم أورد بعض الاستثناءات في نفس القانون تتناولها.

أ- القاعدة العامـــة: أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة في الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) قابلة للاستئناف وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن يجب أن تتوفر في الحكم أو الأمر الشروط التالية لكي يكون قابل للطعن بهذا الطريق وهي:

- أن يكون الحكم قطعيا: وهناك من الفقهاء من يضيف لهذا الشرط أن يكون الحكم حضوريا على أساس أن الأحكام الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف باعتبار أنه مازال من الممكن الطعن فيها بالمعارضة خلال الأجل القانوني المحدد ومن الممكن أن يقع فيها الطعن بالمعارضة وتفصل فيها المحكمة بما يرضي الطاعن ويصبح الاستئناف غير ذي جدوى وغير مبرر قانونا(47) ' والمشرع الجزائري لم يقتصر الاستئناف على الحكم الحضوري أو المعتبر حضوري والتي حددت طبيعتهما على التوالي المادتين 288 و 293 من ق إ م و إ، وإنما حول حق استئناف الحكم الغيابي ويسري أجل استئنافه من تاريخ انقضاء اجل المعارضة وهذا ما أكدته المادة 950 الفقرة 2 من نفس القانون.

أما عن الحكم القطعي فهو الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو عدم قبول الدعوى، فالحكم الذي يفصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو الدفوع العارضة التي تثار أثناء سير الخصومة تعد أحكام قطعية لأنها تحول دون الفصل في باقي الطلبات والدفوع(48) ، وفي إم كان الحكم التمهيدي يقبل الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 106 منه رغم أنه كان يثير عدة إشكالات عملية خاصة في التمييز بينه وبين الحكم التحضيري الذي لم يكن يقبل الاستئناف إلا مع الحكم القطعي إلا أن المشرع تدارك الأمر في ق إم و إ حيث نصت المادة 952 منه على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف إلا مع

الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة الاستئناف ويقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، أو دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول أو في طالب عارض وهو ما نصت عليه المادة 296 من نفس القانون، أمام الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي التي تتضمن الأمر بإجراء تحقيق، أو تدبير مؤقت عملا بنص المادة 298 منه، وعليه لم تعد هناك أي فائدة من التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري ويقصد بالأول هو الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع مثل إجراء تحقيق، بينما الثاني هو كل حكم ينبئ عن اتجاه المحكمة فيما فصلت فيه من حقوق مثل تعيين خبير الإجراء مشروع قسمة لإرث معين، تعيين خبير لتقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية (49) ، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم : 047633 بتاريخ 2009/05/27عن الغرفة الرابعة.

- ألا يكون الحكم أو الأمر نهائيا: أي أن يصدر الحكم أو الأمر ابتدائي، ولا يكون صادرا في أول وأخر درجة، وبعد الحكم الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، حتى ولو وصفه القاضي خطأ بأنه نهائي طبقا لنص المادة 315 من ق إ م و ا التي تقضي بأن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن.

- أن يكون الحكم أو الأمر الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية : يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف الابتدائي صادر عن المحاكم الإدارية وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم : 01/98 التي تنص على " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(50) ، والمعدل والمتمم بنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية(51) ، وهو ما أكدت عليه المادة 902 من ق إم و إ، وقد أكدت كذلك المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاستثناء: لقد أورد المشرّع استثناءً فيما يخص الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يجوز استئنافها وفيما يخص الأحكام وهي تلك الصادرة عنها بصفة ابتدائية الحالية والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية (52) ، مثال رفض الترشح وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات" يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن(53) ، أما الأوامر هي تلك المنصوص عليها في المواد 922.921.919 المتمثلة في الأوامر القضائية الاستعجالية (إيقاف وتحفظية) وهي غير قابلة لأي طعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية وهو ما نصت عليه المادة936 منه (54)

وهناك أوامر قضائية لم يفصل في إم و إ في إمكانية الاستئناف فيها والمتمثلة في الأوامر القضائية الصادرة عن استعمال - إثبات حالة م 939 في إم وإ، تدابير تحقيق م 940 منه، إبرام صفقات عمومية م 947.946 منه، المادة الجبائية م 948 منه، وأما باقي الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في المواد 920 منه وهي قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 937 منه، الأوامر القاضية بعدم الاختصاص النوعي ورفض دعوى الاستعجال م 938 منه والأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي م 943.942 منه.

الفرع الثانـــــــي ـ شرط الميعاد:

الميعاد هو الأجل الممنوح للطاعن لرفع طعنه وإلا كان طعنه غير مقبول وحددت أجله المادة 950 من **ق ام و إ** كقاعدة عامة شهرين (02) من يوم التبليغ الرسمي للحكم سواء كان هذا التبليغ شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار، غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا يسري أجله من تاريخ انقضاء أجل المعارضة المحدد بشهر واحد، ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوم إذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة وأكدت هذا الأجل المادتين 936 و 943 من نفس القانون، وتسري هذه المدة من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وهذه الآجال تسري في مواجهة طالب التبليغ، ويمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا عملا بنص المادة 405 من **ق إ م و إ** وما يميز هذه المادة أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به عكس ق إ م كان يميز

بين حالتين في التمديد للأشخاص المقيمين في الخارج وذلك يجعلها شهر بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى.
وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه و امتداده بسبب العطلة أو المسافة و اثر القوة القاهرة .(55)

بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي، فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، فهي محددة بمدة بشهرين، كما جاء في نص المادة 950 من ق ا م ا، أما آجال رفع الاستئناف في مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فتتمثل في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام وفقا لنص المادة 937 من ق ا م ا، ولقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف، فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، كما أما جهات الاستئناف الإدارية أحكام المادتين 404 المتعلقة بتمديد آجال الطعن، وم 405، المتعلقة بكيفية حساب آجال الطعن(56)

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في فرنسا حدّد المُشـرّع موعد الطعن بالاستئناف في خلال ستين يومًا من تاريخ صدور حكم أول درجة وقد تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم بعض المناطق البعيدة، وبالنسبة للاستئناف العارض الذي يرفع دون التقيد بشرط المدة إلى أن يتم الفصل في الاستئناف الأصلي وتقدر المدة بخمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وفي مصر اعتمد المشرع نفس المدة والمقدرة بستين يوما وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 ، لذا يبدو أن المشرّع الجزائري قد عدل المواعيد والإجراءات وجعلها نفسها المتبعة أمام المحاكم الإدارية تماشيا مع ما تم التوصل إليه في القوانين المقارنة لا سيما كلّ من القانونين الفرنسي والمصري، كما نصت المادة 405 من في إم و إ على كيفية حساب الآجال وهي نفسها التي تم تبيانها في المبحث الأول في الطعن في المعارضة في مطلبه الأول من فرعه الثالث في شروطها الخاصة المتعلقة بالميعاد. ويعتبر شرط في الميعاد في الاستئناف من النظام العام ويثيره القاضي من

تلقاء نفسه ويقضي بالدفع بعد القبول وهذا عملا بنص المادة: 69 من ق إم و ا.

الخاتمة:

يكتسي الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية أهمية بالغة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لما يوفره من ضمانات قانونية تكفل إعادة فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما يسهم في حماية حقوق المتقاضين وتحقيق التطبيق السليم للقانون. وقد أولى المشرع الجزائري هذا الطريق من طرق الطعن العادية عناية خاصة، من خلال تنظيم إجراءاته، وبيان الآثار المترتبة عليه، وإخضاعه لجملة من الشروط التي تضمن تحقيق التوازن بين حق التقاضي ومتطلبات استقرار المراكز القانونية وحسن سير العدالة الإدارية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

ـ نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية ضمن إطار إجرائي متكامل، يحدد كيفية ممارسته والآثار القانونية المترتبة عليه منذ رفع الطعن إلى غاية الفصل فيه.

ـ تمر الخصومة الاستئنافية بعدة مراحل إجرائية، تبدأ بتهيئة القضية والتحقيق فيها، وتنتهي بإصدار الحكم، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حقوق الدفاع.

ـ لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا بتوافر الشروط العامة للدعوى، والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، إلى جانب الشروط الخاصة المتعلقة بالحكم المطعون فيه واحترام الميعاد القانوني للاستئناف.

ـ يهدف التنظيم القانوني لشروط وإجراءات الاستئناف إلى الحد من الطعون غير الجدية، وتحقيق التوازن بين حق المتقاضين في مراجعة الأحكام وبين مقتضيات استقرار الأوضاع القانونية.

ـ أسهمت الإصلاحات التشريعية التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تطوير تنظيم الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، بما يعزز فعالية القضاء الإداري ويرفع من جودة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وعليه، فإن فعالية الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية لا تتوقف على دقة النصوص القانونية فحسب، وإنما تمتد إلى حسن تطبيقها من قبل الجهات القضائية،

بما يحقق الغاية المرجوة منها في تكريس الأمن القانوني وتعزيز الثقة في القضاء الإداري.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــش :

1- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 165.

[2]- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص257.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005 ، ص.313

4- وحيدة وصفان ، ضريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، ديسمبر 2023، ص 310.

5- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص114

6- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر،2008، ص 121

7- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 - 09، ط 01، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص 235.

8- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص339

9- محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 339.

10- المادة 337 من ق ا م ا:" يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

11- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –على ضوء القانون رقم 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم،22-13 الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 253.

12- المرجع نفسه، ص 253.

13- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة - التنفيذ - التحكيم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص 350.

14- بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد02، 2023، ص 22.

15- المادة 907 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، سالف الذكر.

16- بن عزوق منير، مرجع سابق، ص 23.

17- وحيدة وصفان، مرجع سابق، ص 311

18 - سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص ص 43- 44

19- بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد: 01. السنة 2021، ص ص 38-39.

20- بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص ص، 234- 235.

21- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص493 .

22- المرجع نفسه، ص394.

23- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 496

24- بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2023، ص17

25- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019، ص 63، 64.

26- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص12.

27-بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص 51.

28- المرجع نفسه، ص 51-52

29- بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص 7

30- بسعيد نجوة، هاملي محمد، مرجع سابق، ص 26.

31- تنص المادة 874 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، على:' يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة".

32- تنص المادة 887 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم على: "يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية".

33- أنظر المادتين 884 و887 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

34- أنظر المادة 898 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

35- أنظر المادة 270 المحال عليها من قبل المادة 888 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

36- أنظر المادة 271 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

37- نويري سامية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة، 2019-2020، ص 76.

38- بن عزوق منير، "لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2024، ص 18.

39- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية _دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة، التنازع، القسم الأول_ الإطار النظري المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص266.

40- عبد القادر حدود، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 331-332.

41- قرار رقم 49178 المؤرخ في 20 مارس 1989، مجلة قضائية، 1989، العدد الرابع، ص 1.

42- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص254.

43- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 130.

44- انظر المادتين 64،65 من من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

45- انظر م 335 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

46- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 14.

47- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2005، ص 32-33.

48- بوبشير محمد امقران المرجع السابق، ص 317

49- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 330.

50- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 36.

51- القانون رقم 11-13 المؤرخ في 03 أوت 2011، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 4.

52- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص: 329

53- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 مايو 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 28.

54- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بدون دار نشر، الجزائر، 2009، ص 167.

55- السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 231.

56- أنظر م من 539إلى 542 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.